Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مقاصد الأحكام الفقهية في سورة الجمعة

م. د. خضير طلب سعد
ديوان الوقف السني/ المؤسسات الدينية

The objectives of the jurisprudential rulings in Surat Al-Jumu’ah

Dr. Khudair Talab Saad
Sunni Endowment Diwan/Religious Institutions
khdyrtlb3@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، وفيها أوسع اجتماع للمؤمنين والمؤمنات، وملائكة رب الأرض والسموات، في أحب البقاع الى الله المساجد، حيث تنزل الرحمات، وتغفر السيئات وترفع الدرجات، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية أحكاماً عظيمة، ومقاصد كريمة، حيث يكون لها النداء والسعي في ساعة مباركة، يترك فيها البيع وسائر الأعمال، ويغتسل المسلم ويتطيب قاصداً تلك العبادة امتثالاً لأمر الحق تعالى.التعريف ببعض المصطلحات: الجمعة، الحكم، البيع، الوقت، السورة.

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most MercifulPraise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Master Muhammad, the Trustworthy, and upon his family and all his companions.As for what follows: Friday prayer is one of the greatest rituals of Islam, and in it is the largest gathering of believing men and women, and the angels of the Lord of the Earth and Heavens, in the most beloved places to Allah, the mosques, where mercy descends, sins are forgiven, and degrees are raised. Therefore, Islamic law has given it great rulings and noble purposes, where the call and the effort are at a blessed hour, in which selling and other works are abandoned, and the Muslim washes and perfumes himself intending that worship in compliance with the command of the Almighty.Definition of some terms: Friday, ruling, selling, time, surah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمَّ الصحابة الكرام في صلاة الجمعة حتى لقي الرفيق الأعلى، وعلى اله أصحابه أجمعين أهل الخير والبر والتقوى.أما بعد فإن صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام، ومبتغى سعي الأنام، حيث كانت من خصائص هذه الأمة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ)[2] وللشريعة الإسلامية فيها مقاصد جمة فهي جمعةٌ وجماعة، سعيٌ وارشاد، علم وعمل، طهارةٌ ونظافةٌ وعبادة، رقيٌ وخلق، لذلك كان هذا البحث الموسوم بـ(مقاصد الأحكام الفقهية في سورة الجمعة). وبما أن لكل بحث خطة فإنها تتكون بعد المقدمة من فصلين الفصل الأول: تعريف المقاصد والجمعة وسبب النزل وفيه مبحثان.المبحث الأول: تعريف المقاصد والحكم والجمعة.المبحث الثاني: اسم السورة وسبب النزل وترتيبها بين السور .الفصل الثاني: مقاصد الأحكام الفقهية من السورة وفيه مبحثان.المبحث الأول: حكم الجمعة ومقاصد الشريعة من الصلاة. المبحث الثاني: حكم ترك البيع وقت النداء ومقصد الشريعة من ذلك.

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف المقاصد والحكم والجمعة.

المبحث الثاني: أسم السورة ونزولها وترتيبها.

المبحث الأول

المقاصد لغة: جمعُ مقصدٍ، وهو مصدرٌ ميميٌّ منْ قصد يَقْصدُ قصداً، وأسمُ الفاعلِ منُه (قاصدٌ) وموضعُ القصدِ يُسمىُ (المقصِدُ) [٣].وللقصدِ في اللغةِ العربيةِ معانٍ عدةٍ يدورُ مُعظُمها حولَ طلبُ الشيءِ بعينِهِ، يقالُ: قصدْتُ الشيءَ، ولَهُ وإليهِ قصدي أي (طلبتُهُ بعينِهِ) [٤].إلا أَنَّ المعانيَ التي لها صلةٌ بمقاصدِ الشريعةِ هي استقامةُ الطريقِ، والعدلِ والتوسطِ بين الإفراطِ والتفريطِ [٥].

اصطلاحاً:

من خلال البحث والتحري لما قاله العلماء في التعاريف يتضح أن تعريف العز عبد السلام[٦](رحمه الله) هو التعريف المختار إذ يجمع ما تقدم: إذ هو (ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها) [٧].

الحكم لغةً: أي المَنَعَ يُقَالُ: أَحْكَمْتُ فُلَاناً أي مَنَعْتُهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الحاكمُ لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ.

وقيل ٱلْقَاضِي، فَهو فَعِيلُ بمَعْنَى فاعِلٍ. وَقِيلَ الحَكِيمُ ذُو الحِكمة، والحِكْمَةُ عبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الأَشياء بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ [٨].

اصطلاحاً: الحكم عند الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً [٩].

الحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[١٠]. فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه وليس الخطاب نفسه.

الجمعة لغة : يقال (الجُمْعة) بسكون الميم , ويقال (الجُمَعة) بفتح الميم فيكون صفة لليوم , أي سمي بذلك لاجتماع الناس فيه [١١]. أصل الجمعة جمع , (الجيم والميم والعين) أصل واحد , يدل على تضام الشيء , يقال جمعت الشيء جمعاً [١٢].

اصطلاحاً : لم يعرف الفقهاء الجمعة اصطلاحاً , لأنها لا تخرج عن معنها اللغوي , لذلك يذكرون المعنى اللغوي, وتكون بذلك بمعنى الاجتماع لصلاة الجمعة سواء اجتمع الناس لها أو لأنها تجمع الناس , وقيل لكثرة ما جمع الله من خصائل الخير, والجمعة من خصائص هذه الأمة [١٣].

المبحث الثاني : أسم السورة ونزولها وترتيبها

أسم السورة والتسمية :سميت سورة الجمعة بهذا الاسم ولم يعرف لها أسم آخر واشتهرت بهذا الاسم منذ عهد النبي ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كنا جلوساً عند النبيﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ قال قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً, وفينا سليمان الفارسي ﷺ وضع رسول الله ﷺ يدهُ على سلمان , ثم قال : ((لو كان الإيمان عند الثريا لنالهُ رجال , أو رجل من هؤلاء)) [١٤]. عن ابن عباس ﷺ عن النبيﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ وأن النبي ﷺكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)[١٥]. وسميت سورة الجمعة بهذا الاسم لاشتمالها على ذكر يوم الجمعة وضرورة تلبية النداء فيه , قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾[١٦] [١٧]. وسميت بهذا الاسم برهناً على عظم يوم الجمعة فيحرصون على الامتثال بأمر الله جل جلاله وتعظيم صلاة الجمعة , أي يتفرغوا فيه لذكر الله تعالى , وأن يراعوا التبكير إلى الصلاة , مع الامتثال لأحكام الجمعة من تغسيل وتجمل ولبس أحسن الثياب , وترك الانشغال عنها في أمور الدنيا أثناء وقتها , مع إباحة السعي في الأرض عن الرزق بعد انقضاء وقت الصلاة, فإن شرع الله لا يتعارض مع ذلك ؛ بل يحثوا العبد على أن يكسب ويأكل من عمل يديه [١٨].

سبب نزول السورة في عهد النبيﷺ مر على أهل المدينة المنورة عام فيه من القحط والجوع والبأس فأصاب الناس ما أصابهم من جوع وقحط و غلا سعر , وفي إحدى الجُمع كان النبي ﷺ واقف على المنبر يخطب بالناس , إلا بقافلة محمّلة بأصناف من البضائع تدخل المدينة المنورة, فقام الناس لاستقبالها دون أن يستأذنوا رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا عدد قليل من المسلمين [١٩] , فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ .... ﴾ [٢٠]. عن جابر بن عبداللهﷺ فقال ((بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبيﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ .... ﴾)) [٢١] , وفي روايات أخرى أنهم كانوا أربعة عشر رجلاً , ومن بينهم أبو بكرﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ [٢٢].

ترتبها ومناسبتها مع سور القرآن الكريم سورة الجمعة سورة مدنية بالإجماع [٢٣], عدد آياتها إحدى عشر آية ولا يوجد خلاف بينهم [٢٤].وترتيبها بعد سورة الصف وقبل سورة المنافقين[٢٥].ويأتي ترتبها في المصحف السورة الثانية والستون في الجزء الثامن والعشرون .

أ. مناسبة السورة لما قبلها

إن سور القرآن الكريم جميعها متناسقة فيما بينها , والمواضيع التي تكلم عنها القرآن الكريم كلها متناسبة مع بعضها , وختم الله جل جلاله سورة الصف بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ... ﴿١٤﴾ ﴾[٢٦]. ناسب أن يأتي بعدها الخطاب عن ذكر كفار قريش , وأن الله جل جلاله أرسل أليهم رسولاً منهم ,أي من جلدتهم فجاهم يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم كتاب والحكمة , فقال تعالى في سورة الجمعة : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢﴾ ﴾[٢٧]. فإن وجه تعلق السورة هو أنه تعالى قال في تلك السورة (سبح لله) بلفظ الماضي وذلك لا يدل على التسبيح في المستقبل فقال في أول السورة بلفظ المستقبل ليدل عل التسبيح في زماني الحاضر والمستقبل , أما تعلق الأول بأخر , فإنه تعالى ذكر في أخر تلك السورة أنه كان يؤيد أهل الأيمان حتى صاروا عالين على الكفار , وذلك على وفق الحكمة لا لحاجة إذ هو غني على الإطلاق , ومنزه عما يحطروا بال الجهلة في بالأفاق , وفي أول هذه السورة ما يدلُ على كونه مقدساً ومنزهاً عما لا يليق بحضرته العلية العالية بالاتفاق [٢٨].

ب . مناسبة السورة لما بعدها

فإن الله سبحانه وتعالى في أخر السورة نادى عبادة المؤمنين فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٢٩]. فكان الحديث عن المؤمنين , فناسب أن يذكر ما يضاد الأيمان وهو النفاق , فأتى بذكر المنافقين بعد سورة الجمعة مباشرةً في سورة المنافقين.

الفصل الثاني مقاصد الأحكام الفقهية من السورة

المبحث الأول : حكم الجمعة ومقصد الشريعة من صلاة الجمعة

قول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٣٠].

أولاً : تفسير الآية يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها، من حين ينادى لها والسعي إليها، والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة، وقوله: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها. فإن ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من آكد الفروض.﴿ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾أن ما عند الله خير وأبقى، وأن من آثر الدنيا على الدين، فقد خسر الخسارة الحقيقية، من حيث ظن أنه يربح، وهذا الأمر بترك البيع مؤقت مدة الصلاة(٣١) يا معشر أهل التصديق والإيمان بالله ورسوله وبالإسلام الحق، إذا أذّن لصلاة الجمعة في يومها المعروف، بالأذان الثاني بعد جلوس الخطيب على المنبر، فيحرم التشاغل بأعمال الدنيا، وعليكم المبادرة إلى أداء الفريضة، من الاستماع إلى ذكر الله، وهو الخطبة، وأداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع، وترك البيع وسائر أوجه المعاملات من إجارة وشركة ونحوهما (٣٢).

ثانياً : تعريف الصلاة لغةً: الصلاةُ مِنْ صلى، ((الصادُ واللأمُ والحرفُ المعتلُ أصلان: أحدُها النارُ وما أشبهها مِنَ الحُمى والآخرُ جنسٌ مِنَ العبادة)) (٣٣). ما يهمُ من تلكَ الأصولِ هو الثاني وقد قالَ في معناه: أما الثاني: فالصلاةُ وهي الدعاءُ (٣٤). قالَ أهلُ اللغةِ من أنَّ الصلاةَ: هي الدعاءُ والتبركُ والتمجيدُ، فالصلاةُ: الدعاءُ والرحمةُ والاستغفارُ وحسنُ الثناءِ مِنَ اللهِ جل جلاله على رسولِ ﴿ﷺ﴾وعبادةٌ فيها ركوعٌ وسجودٌ (٣٥).اصطلاحاً: معنى الصلاة في الاصطلاح أتسع عن معناه في اللغة، أصبح جزء من معانيها في اللغة جزاً من ما يشتمل عليه المعنى الشرعي، أصبح التسبيح والدعاء والتحميد جزاً من الأقوال في الصلاة والتي تشمل أقوال وأفعال سواها، فالصلاة قيل عنها: ((هي عبارة عن الأفعال المعلومة فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية)) (٣٦). وقيل: وهي في الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة (٣٧).معناها عند الفقهاء ((أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)) (٣٨)وقيل:((عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة))(٣٩).

ثالثاً: مشروعية صلاة الجمعة

جاءت مشروعية صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع

القرآن الكريم :. قول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٤٠]. فأمر بالسعي ويقتضي الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل بها عنها , فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها , والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع , فإن السعي في كتاب لم يرد به العدو[٤١].

السنة المطهرة:. عن ابن عمر وأبي هريرة ﴿رضي الله عنهما﴾ أنهما سمعا رسول الله﴿ﷺ﴾ يقول ((لينتهن أقوام عن ودعهم [٤٢], الجمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم , ثم ليكونن من الغافلين))[٤٣] . فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ((من ترك ثلاث جُمع تهاوُنا بها طبع الله على قلبه))[٤٤].

الإجماع:. أجمع المسلمون على وجوب الجمعة [٤٥], وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار, البالغين, المقيمين الذين لا عذر لهم [٤٦].

رابعاً: حكم صلاة الجمعةاتفق المذاهب الأربعة على أن فريضة الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين [٤٧], إلا من استثنى من أصحاب الأعذار الوارد ذكرهم في الأحاديث وعلى اختلاف بين المذاهب في الشروط التي ينبغي توفرها حسب كل مذهب .

خامساً : مقصد الشريعة من صلاة الجمعةالشريعة الغراء وأحكامها جاءت لهدف عظيم ومقصد جليل وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، يقول الإمام العز عبد السلام (رحمه الله) إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح [٤٨]. فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الكون عبثا ولم يتركه سدى بل خلق الإنسان لعبادته وسخر هذا الكون لأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة , فإن صلاة الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الدين ومظهر بارزاً من مظاهر الدين وحدة المسلمين ومنارة من منارات العلم والإيمان في المجتمع.الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد جلية وأهداف عظيمة يريد تحقيقها من صلاة الجمعة, فيكون تحقيق الخير للفرد ولأمة وللمجتمع وهو المقصود من وراء هذه الشعيرة العظيمة فإن مقصد الشريعة من صلاة الجمعة ، هو تحقيق الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى والانقياد لأوامره لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ ، فإن مقصد الشريعة من العبادات هو بلوغ مرتبة العبودية لله سبحانه وتعالى ، والخضوع لله والتذلل بين يدية ، وأن يكون العبد حاضراً بقلبه وجوارحه غير غافل عنه ، وهذا من أعظم المقاصد التربوية من خلال صلاة الجمعة ، لأنها تتعلق بالجانب السلوكي والعملي في حياة المسلم .

يقول الامام الشاطبي (رحمة الله) : ((المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً[٤٩]. والمقاصد العامة للتعبد هو الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه)) [٥٠]. فصلاة الجمعة شعيرة من شعائر الدين، لأنها تعلم المسلمين النظام والالتزام، وحدة الصف، واجتماع كلمتهم، وترشدنا إلى نبذ الخلاف والفرقة والشقاق والفوضى، والأنانية، وتعلمنا الانضباط والإتباع، وتحثهم على السمع والطاعة، وكل هذا ينعكس إيجابيا على وحدة صف المسلمين وحفظ الأمة، وقوامها وحدتها، فإن الصلاة تحقق مقصد الشريعة العام: (مقصد الشريعة من نظام الأمة، أن تكون قوية، ومرهوبة الجانب مطمئنة البال) [٥١].فإن من مقاصد صلاة الجمعة إصلاح النفس البشرية وتزكيتها وتطهيرها، (فالصلاة هي عمود الدين ولب اليقين وتهذيب الوجدان) [٥٢]، فإن الصلاة بها تأليف القلوب وتطهيرها من الذنوب والآثام، فإن الصلاة لقاء إيماني ولقاء تربوي، فيه تزكية للنفس، تحصين للأخلاق، فالصلاة تبعد المسلم عن الآثام والذنوب، وتنهى عن الفحشاء والسوء , فإذ كان هذا اللقاء في يوم الجمعة لأداء هذه الفريضة ، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [٥٣] ومن مقاصد الصلاة، هو تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي، لأن في صلاح الأفراد، صلاح المجتمع فينعكس إيجابياً على صلاح الأمة، وذلك من خلال التواصل والترابط والتناصح بين المسلمين، وتقوية أصال المحبة والألفة والتسامح والسلام. ومن مقاصد الصلاة تحقيق مقصد الشريعة الغراء وهو دفع المضار والمفاسد عن الأمة، ويتحقق ذلك من خلال فريضة الصلاة الجمعة وما تزرعه في قلوب المصلين من الأيمان والتقوى والخير والصلاح، فيعود ذلك على الأمة بالخير إذ أن صلاة الجمعة هو إظهار لدين لله وإعلاء لكلمته ومثالاً للتآزر والتعاون وشعاراً للمسلمين , وتدارس المشاكل والأخطاء التي تعاني منها الأمة , كما تحثهم على التألف والتكافل, فإن المسلمين كالجسد واحد, كما تحث المسلمين على روح العمل الواحد , ووجب توحيد الصف والوحدة بين المسلمين والتشاور فيما بينهم والتجديد والتذكير بتقوى الله لأنها هي النجاة . كما تجمع المسلمين وتعارفهم وتألفهم وتوحيد كلمتهم وتدريبهم على طواعية القائد , وتذكيرهم بشريعة لله دستوراً وأحكاماً وآداباً وسلوكاً , وما تتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فإن في تكرار الوعظ والارشاد كل أسبوع يكون له أثر في إصلاح الفرد والجماعة [٥٤].لقول تعالى : ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥ ﴾ [٥٥].

المبحث الثاني: حكم ترك البيع وقت النداء ومقصد الشريعة من ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٥٦].

أولاً : تفسير الآيةقول تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء [٥٧].

قوله تعالى :﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ لم خص البيع مِن جميعِ الْأَفعالِ؟ نقول: لِأَنَّه مِنْ أَهم ما يشتغل به المرْء في النهَار مِن أَسباب المعاش، وفيه إشارةٍ إلى ترك التجارة، ولأَن البيع والشراء في الأَسواق غالبا، وَالغفلةُ على أَهل السوقِ أَغلب، فقوله: وذَروا البيع تنبيه لِلغافلين، فالبيع أَولى بالذّكر ولم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذُّهول عن الواجب فَهو كالصلاة في الأَرض المغصوبة[٥٨].

ثانياً : البيع

لغة : مصدر بعت , ويقال : باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى , وكذلك شرى يكون للمعنين , واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه لأخذ والإعطاء , ويقال للبائع والمشتري بيعان , وأباع الشيء :أي عرضه للبيع[٥٩].

اصطلاحاً :

١. مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب[٦٠].

٢. مبادلة المال بالمال أو نحوه تمليكاً[٦١].

٣. مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[٦٢].

ثالثاً : وقت النهي عن البيع فيه يوم الجمعة

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٦٣]. فإن موضع النهي عن البيع الوارد في قول تعالى واضح , وهو النداء إليها , والمقصود بالنداء إليها , هو الأذان الثاني ليوم الجمعة , لا الأذان الأول , فإن البيع بعد الأذان الأول جائز باتفاق أهل العلم , لأن النداء الأول وهو النداء الذي سنه الخليفة سيدنا عثمان ﴿ﷺ﴾ ولم يكن هذا موجوداً في عهد النبي ﴿ﷺ﴾ , فإن سيدنا عثمان ﴿ﷺ﴾حينما سنه لمصلحة راجحة , وأقره عليه الصحابة رضوان الله عليهم فكان جميعاً. فقد حصل خلاف بين العلماء في موضوع الوقت المنهي عن البيع فيه يوم الجمعة :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء , فإنهم قالوا إلى جواز البيع والشراء وسائر العقود بعد النداء الأول من يوم الجمعة , وأن النهي في الآية الكريمة وارد في النداء الثاني , ذلك حينما يجلس الخطيب على المنبر من يوم الجمعة[٦٤]واستدلوا أصحاب هذا القول , هو ما رواه السائب بن يزيد قال : ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر﴿ﷺ﴾ وعمر﴿ﷺ﴾ فلما كان عثمان ﴿ﷺ﴾ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء))[٦٥].وجه الدلالة في الحديث هو أن النداء المهود من يوم الجمعة , هو عندما يجلس الإمام على المنبر للخطبة وهو الذي كان موجوداً حال نزول الآية الكريمة , وهو الذي يجب حمل النهي عن البيع عليه , لأن البيع قد يكون ذريعة تفضي إلى فوات الصلاة أو فوات بعضها , خلاف النداء الأول فإن الوقت ما بينه وبين إقامة الصلاة واسع .

القول الثاني : ذهب الحنفية في الصحيح عندهم , وهي إحدى الروايات عن أحمد والتي قال الأصحاب بخلافها أن النهي يكون بالنداء الأول , وهو الذي يجب السعي عنده[٦٦].

وحجتهم : أن النداء هذا هو الذي يحصل الإعلام به , فإن المصلي لو انتظر الأذان الثاني وهو عندما يكون الخطيب على المنبر , فقد يفوته أداء السنة وسماع الخطبة , وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيداً عن الجامع[٦٧].

القول الثالث : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة وهو زوال الشمس , فإن زالت الشمس حرم البيع سواء نودي للصلاة أم لم ينادى لها , أو جلس الإمام على المنبر أو لم يجلس وهذا قول كل من (مسروق . الضحاك . مسلم بن يسار. وعطاء . وهي أحدى الروايات عن الإمام أحمد)وحجتهم : نظروا إلى أول وقت وجوب صلاة الجمعة , وقت وجوبها عندهم هو من زوال الشمس [٦٨]. الراجح: القول الأول الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء والله تعالى أعلم

رابعاً: حكم عقد البيع بعد النداء الثاني

فإن الفقهاء تفقوا على حرمة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة , قال ابن الرشد (رحمه الله) : ((وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني منع البيع بعد الأذان الذي يكون بعد الزوال , والإمام على المنبر))[٦٩].يقول الإمام ابن كثير (رحمه الله) في قول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٧٠],ولهذا اتفق أهل العلماء (رضي الله عنهم) على تحريم البيع بعد النداء الثاني[٧١] فإن الحنفية ذهبوا إلى كراهة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة, فإنهم يعبرون عن التحريم بالكراهية ويقصدون بها الكراهية التحريمية, فإن الكراهة التحريمية عندهم أقل مرتبة دون التحريم فقد قالوا: (كل ذلك يكره, أي لا يحل على ما قدمناه, ولا يفسد باتفاق علمائنا))[٧٢].

فإنهم يقسمون البياعات النهي عنها إلى ثلاثة أقسام وهي: (فاسد وباطل ومكروه تحريماً)[٧٣].فإن أهل العلم اختلفوا في حكم عقد البيع إذا وقع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة على قولين:**القول الأول:** ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه, إلى صحة عقد البيع مع الإثم[٧٤].

القول الثاني: ما ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل العلم[٧٥], إلى عدم صحة البيع, وإلى العقد باطل ويفسخ[٧٦].

أدلة أصحاب القول الأول لصحة البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة

١. قول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٧٧]. قالوا فأمرنا الله أن نوفي بالعقد, فنقول إذا تبايع المتعاقدين بعد الأذان فالبيع صحيح, لأن الله أمر إعمال العقد وإتمامه, فجرى العقد على الصحة لتوفر الشروط والأركان, ولأن النهى لمعنى في غير البيع لا لعدم مشروعيته إلا أننا نقول بأنهما يأثمان بالبيع في هذا الوقت, لأن الوقت ليس بوقت بيع, فأثما بمعصيتهما لله (جل جلاله) ولكن البيع صحيح [٧٨].

٢. النهي عن البيع بعد النداء الثاني, إنما كان لمعنى في غير البيع لا لعد مشروعيته , قال الإمام الجصاص ((لما لم يتعلق النهى بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت الصلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة))[٧٩]

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون ببطلان البيع وعدم انعقاده بعد النداء الثاني

١. قول تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾: قالوا فالنهي يدل على التحريم , والتحريم يدل على فساد ما جاء الدليل بتحريمه .

٢. ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية للأمام البخاري (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[٨٠]قال الإمام النووي (رحمه الله) : قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود , ومعناه باطل غير معتد به .. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد , ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذا القاعدة المهمة , وهذا جوابٌ فاسد[٨١]الترجيح: والذي يبدوا رجحانه القول الأول من صحة العقد مع الإثم والله تعالى أعلم.

خامساً : حكم من تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني

في الواقع حين التأمل في المسألة يتوصل الباحث أن الحال لا يخلو في التعامل بيعاً وشراءً أن يكون مع صنفين من الناس صنف لا تلزمه الجمعة وصنف آخر تلزمه الجمعة وهذا الصنف قد مضى الكلام عليه .أما الصنف الذي لا تلزمهم الجمعة : مثل المرأة والصبي والمسافر والعبد , فتنقسم أقوال أهل العلم إلى ثلاثة أقوال **القول الأول** : قال الإمام مالك (رحمه الله) وبعض الحنابلة إلى أن البيع ممن لا تلزمه الجمعة صحيح لازم ولكن مع الكراهية[٨٢].**القول الثاني** : ذهب الحنفية والإمام الشافعي والإمام أحمد (رحمهم الله تعالى) إلى أن البيع صحيح لازم , لا كراهية فيه[٨٣]القول الثالث : أن البيع غير صحيح في قول عند المالكية , وهو رواية عن الإمام أحمد (رحمه الله) وحكمه الفسخ بناءً على قواعد المذهب من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه[٨٤].الترجيح: والذي يبدوا أن القول الثاني هو الراجح أن لا كراهية في صحة البيع لأن من قام بهِ ليس من أهل الجمعة , والله تعالى أعلم.

سادساً : حكم عقود غير البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

إذا تم العقد بعد النداء الثاني من يوم الجمعة , كالرهن والنكاح والهبة وغيرها من العقود , هل هذا العقد صحيح أم باطل .**القول الأول** : ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة باقي العقود ما عدا عقد البيع[٨٥]**القول الثاني** : ذهب بعض المالكية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم إلى أن سائر العقود تأخذ حكم البيع , فلا تجوز ولا تنعقد [٨٦].**استدل أصحاب القول الأول** وهم الجمهور إلى صحة سائر العقود بالآية الكريمة , قالوا بأن النهي ورد على البيع ولم يرد على غيره , ولأن وقوع غيره قليل في مقابل البيع , فلا يكون ذريعة إلى تفويت ما يجب على المسلم من السعي لصلاة الجمعة[٨٧]**استدل أصحاب القول الثاني** على حرمة جميع العقود وعدم انعقادها قياساً على عقد البيع واحتجوا بأن كلها مشغلة عن السعي الواجب , فأشبهت البيع , سواء وقوعها قليل أم كثير , فإن النكاح وأن كان قليل فإنه يشغل المرء عن تلك الصلاة المعينة , وخص الله في الآية البيع , لأنه لما أتت قافلة وذهب الناس وتركوا الصلاة نزلت الآية , [٨٨].الترجيح: والذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحت باقي العقود ما عدا عقد البيع , والله تعالى أعلم .

سابعاً : مقصد الشريعة من البيع وقت الصلاة

الأحكام الشرعية كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل معاً، فما أحل الله لعباده إلا لمصلحتهم، وما حرم عليهم شيئاً إلا لدرء مفسدة عنهم، فمن صفات الشريعة الغراء التي تميزها عن الشرائع الاخرى، هو الامتثال لأمر لله سبحانه وتعالى , فإن الله جل جلاله أمر عباده بالانشغال بطاعته , وحسم كل ما من شأنه أن يمنع من الاستماع إلى ذكره أو يفوت على العبد طاعته الواجبة , ولأجل

هذا منع الناس أن يشتغلوا بالبيع والشراء حال النداء ليوم الجمعة[٨٩].فأن الله جل جلاله بين أن السعي إلى ذكر خير من الانشغال في البيع والشراء في الآية لقول تعالى :﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٩٠].

فإن الله عوض عباده عن هذا الوقت اليسير الذي يقضونه في طاعته , عوضهم الله عن هذا الوقت بأن جعل لهم ما بعد الصلاة مباشراً محلاً للاكتساب والبيع والشراء , فقال تعالى مخاطباً عباده :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[٩١].قال ابن كثير(رحمه الله): لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله. كما كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[٩٢].فمقصد الشريعة من تحريم البيع وقت الصلاة الجمعة , هو انشغال العبد عن طاعة لله جل جلاله وترك ذكر الله , فالله سبحانه وتعالى أراد من العباد أن يكونوا في هذا الوقت مشغلون في طاعته وفي ذكره , وهو السعي إلى المساجد والحضور فيها بالسكينة وطمأنينة , فهو امتثال لأمر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين، إمام المسلمين في الجمع والجماعات أما بعد فإن هذه النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

١_ الجمعة واجبة في الشريعة الإسلامية على المكلفين إلا أصحاب الأعذار.

٢_ السعي واجب الى الجمعة عند النداء الثاني.

٣_ لا يجوز البيع عند النداء الثاني.

٤_ عدم جواز العمل عند النداء الثاني، مع صحة العقد عند الفقهاء.

٥_ مقصد الشريعة الغراء من صلاة الجمعة، اجتماع المسلمين ووحدة صفهم، وتوجيههم الى عبادة ربهم، والتزامهم بالنظام الشرعي.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣. احكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.

٥. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨ .

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٤– تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥– التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

١٦– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١٧– التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٨– تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٢. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٤. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٢. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٣٣. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

٣٦. المغني : ابن قدامة , موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد (المتوفي ٦٢٠هـ , تحقيق الدكتور : عبد بن محسن التركي , وعبد الفاتح الحلو طبعة هجر الطبعة ١٤٢٠هـ .

٣٧. المدونة : ابن سحنون , , ط١ , الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٤هـ .

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء:

Sources and References

-١Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Investigator: Sheikh Ahmad Muhammad Shaker, Introduction: Professor Dr. Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, Number of Parts: 8.

-٢Al-Ijma, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (died: 319 AH), Investigation: Fouad Abdul-Moneim Ahmad, Publishing House: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition 1425 AH/2004 AD.

-٣Ahkam Al-Quran, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), Investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.

-٤Ahkam al-Quran, author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (died: 543 AH), reviewed its origins and extracted its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul

Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: third, 1424 AH - 2003 AD, number of parts: 4.

-٥Ahkam al-Quran, author: Ali bin Muhammad bin Ali, Abu al-Hasan al-Tabari, nicknamed Imad al-Din, known as al-Kiya al-Harasi al-Shafi'i (died: 504 AH), researcher: Musa Muhammad Ali and Izza Abdul Attia, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, date of publication: edition: second, 1405 AH. 6- Al-Umm, author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, edition: without edition, year of publication: 1410 AH / 1990 AD, number of parts: 8.

-٧Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf, author: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, edition: second - without date, number of parts: 12.

-٨Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, author: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: Supplement to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (died after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - No date, Number of parts: 8. 9- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (died: 794 AH), Publisher: Dar Al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD, Number of parts: 8.

-١٠Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (died: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Publication date: 1425 AH - 2004 AD, Number of parts: 4.

-١١Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD, Number of parts: 13.

-١٢Al-Tahrir wa Al-Tanwir "Tahrir Al-Ma'na Al-Sadeed and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", Author: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashur Al-Tunisi (died: 1393 AH), Publisher: Tunisian House for Publishing - Tunisia, Year of Publication: 1984 AH, Number of Parts: 30.

-١٣Al-Ta'rifat, Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), Investigator: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD, Number of Parts: 1.

-١٤Interpretation of the Great Qur'an, Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (died: 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salamah, Publisher: Dar Taybah for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD, Number of Parts: 8.

-١٥Al-Tafsir Al-Basit, Author: Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (died: 468 AH), Investigator: The origin of its investigation in (15) doctoral theses at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university cast and coordinated it, Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University., Edition: First, 1430 AH, Number of parts: 25.

-١٦Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryia - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD, Number of parts: 20 parts (in 10 volumes).

-١٧The Great Interpretation, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy (died: 606 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.

-١٨The Interpretation of Al-Maraghi, Author: Ahmad bin Mustafa Al-Maraghi (died: 1371 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, Edition: First, 1365 AH - 1946 AD, Number of Parts: 30.

-١٩The Illuminating Interpretation of Faith, Sharia and Methodology: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Damascus, Edition: Second, 1418 AH.

-٢٠Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of Al-Muzani's summary, author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), researcher: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel

Ahmed Abdul Mawjoud, publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1999 AD, number of parts: 19.
-٢١Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), researcher: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, edition: third, 1412 AH / 1991 AD, number of parts: 12.
-٢٢Zahrat Al-Tafasir, author: Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad known as Abu Zahra (died: 1394 AH), publishing house:

هوامش البحث

(١)سورة الجمعة الآية: ٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم الحديث (٨٥٦)، ٢/٥٨٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور,محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر للطباعة ـ بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ)، مادة: (قصد) (٣/٣٥٣ . ٣٥٤).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) (مادة قصد)، (٥/٩٥)، لسان العرب: (٣/٣٥٣ . ٣٥٥)، تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (٩/٣٦ . ٣٧).

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور, (٣/٣٥٣)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان . بيروت، ط٨ (١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م) (٣١٠) (٩/٣٥، ٣٦، ٣٨).

(٦): عبد العزيز بن عبد السلام بن أَبي القاسم بن الحسن السّلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه، (٤/٢١).

(٧) (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١/ ٧.

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (١٢/ ص ١٤١. ١٤٢).

(٢) بحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهارد الزركشي، ولد في القاهرة سنة (٧٤٥هـ) توفي (٧٩٤هـ)، (١/ص ١٥٦).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي، ط١، (١/ص ١٢٠).

(١) ينظر: لسان العرب : ابن منظور ,(ج٨/ص٥٨).

(٢) ينظر : معجم مقايس اللغة : ابن فارس ,(ج١/ص ٤٧٩).

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني ,(ج٣/ص ٣٦). مواهب الجليل : الحطاب ,(ج٢/ص ١٥٩). كشاف القناع : البهوتي ,(ج٢/ص٢٠).

(١)أخرجه الامام البخاري في صحيحه : كتاب التفسير , باب قولهچ چ چ چ چچ چ, رقم الحديث (٤٨٩٧),(ج٦/ص ١٥١). وأخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل , باب فضل فارس , رقم الحديث (٢٥٤٦), (ج٤/ص١٩٧٢).

(٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة , باب ما يقرأ في يوم الجمعة , رقم الحديث (٨٧٩),(ج٢/ص ٥٩٩).

(٣) سورة الجمعة : الآية ٩.

(٤) التفسير المنير : وهبة الزحيلي ,ط٢, دمشق : دار الفكر المعاصر ,(ج ٢٨/ص ١٨١).

(٥) ينظر: سلسلة التفسير : مصطفى العدوي , (ج ١/ص ٦١).

(٥) أسباب النزول: الواحدي, (ص ٤٢٨. ٤٢٩)

(٦) سورة الجمعة : الآية ١١.

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة , باب إذا نفر الناس من الامام في صلاة , رقم الحديث (٩٣٦),(ج٢/ص١٣).

(٢) التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور ,(ج٢٨/ص٢٨٨).

(٣) تفسير القرآن : الصنعاني , (ج٣/ص ٢٩١).

(٤) البيان في عد آيات القرآن : عثمان بن سعيد الداني , (ج١/ص ٢٤٦).

(٥) قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ : مرعي الكرمي ,(ج١/ص ٢٢٩).

(٦) سورة الصف : الآية ١٤.

(٧) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٦) التفسير الكبير: الرازي ,(ج٣٠/ص٥٣٧).

(١)سورة الجمعة: الآية ٩.

(١) سورة الجمعة : الآية ٩.

(٢) السعدي : (ج١/ص ٨٦٣).

(٣) الوسيط الزحيلي : (ج٣/ص٢٦٥٨).

(٤) مقايس اللغة: ابن فارس، كتاب الصاد، باب الصاد والام، مادة (صلي)، (ص ٤٩٠).

(٥) المصد السابق.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، كتاب الصاد، مادة (صلى)، (ص ٢٩٦) ، فصل الصاد، مادة (صلى)، (ص ١١٩٨).

(١) المغني: ابن قدامة، (٢/ص ٥).

(٢) المبسوط: شمس الدين السرخسي، (١/ص ٤).

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، (١/ص ٥٩٩).

(٤) التعريفات: الجرجاني، (ص ٢٢١).

(٥) سورة الجمعة : الآية ٩.

(٦) انظر: المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٥٨).

(٧) ودعهم : الوداع , أي الترك , ومصدر ودع يدع ودعاً , ينظر : جامع الأصول لابن الأثير ,(ج٥/ص ٦٦٧).

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة , باب التغليظ في ترك الجمعة , رقم الحديث (٨٦٥)(ج٥/ص ٢٨٢).

(٣) المغني : ابن قدامة ,(ج٢/ص ٢١٨).

(٤) الإجماع : ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم , الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), (ج٢٤/ص ٢٥٥).

(٥) (١٤١٤هـ),(ج ٢/ص ٢١)(١٤٠٦هـ) ,(ج١/ص ٢٥٦ (١٤٢٥هـ) ,(ج١/ص١٦٦),(ج٤/ص٤٨٥) ,(ج٢/ص ٣٤).

(٦) قواعد الأحكام: العز عبد السلام، (١/ص ٩).

(١) الموفقات: الشاطبي، (٢/ص ٢٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، (ص ٤٠٥).

(٤) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، (٤/ ص ١٩٦٠)

(٥) سورة العنكبوت: جزء من الآية ٤٥.

(١) الفقه الإسلامي وأدلة : وهبة الزحيلي , ط٤,دار الفكر , دمشق ,(ج٢/ص ١٢٧٨).

(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٥.

(١) سورة الجمعة :الآية ٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي , (ج١٨/ص١٠٧).

(٣) مفاتيح الغيب :فخر الدين الرازي , (ج٣٠/ص٥٤٣).

(٤) مقايس اللغة : ابن فارس ,(ج١/ص٣٢٧). لسان العرب: ابن منظور ,(ج٨/ ص٢٣).مختار الصحاح : الرازي ,(ص ٣٨١).

(٥) شرح العناية على الهداية: البابرتي ,(ج ٦/ص ٢٤٦). البحر الرائق : ابن نجيم ,(ج٥/ص ٢٥٦).فتح القدير: الكمال بن همام ,(ج٥/صص٧٣).

(٦) مجموع شرح المهذب : النووي ,(ج٩/ص١٤٩). حاشية قليوبي : القليوبي,(ج٢/ص١٥٢).
(٧) المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ٥٦٠). الاقناع في شرح الامام احمد : الحجاوي,(ج٢/ص٥٦).
(١) سورة الجمعة :الآية ٩.
(٢) انظر: الهداية على شرح البداية : الميرغناني ,(ج١/ص٥٨). عمدة القاري :العيني,(ج٥/ص٢٨٩).,(ج٤/ص ٣٢٣.٣٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الصلاة , باب صلاة الجمعة ,(ج١/ص ٣٠٩).
(١) أنظر : الهداية على شرح البداية : الميرغناني ,(ج١/ص ٥٨). المغني : ابن قدامة ,(ج٢/ص ٢٧١).,(ج٤/ص ٣٢٤).
(٢) أنظر : الهداية على شرح البداية : الميرغناني ,(ج١/ص ٥٨). الإنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٤).
(٣) انظر: عمدة القاري ,(ج٥/ص٢٨٩). المغني :ابن قدامة ,(ج٣/ص١٦٣). الإنصاف : المرداوي,(ج٤/ص ٣٢٣. ٣٢٤).
(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن الرشد ,(ج٢/ص١٢٧).
(٢) سورة الجمعة :الآية ٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير,(ج٤/ص٣٦٨).
(٤) فتح القدير : الكمال ابن الهمام ,(ج٢/ص٦٨).
(٥) البحر الرائق : ابن نجيم ,(ج٦/صص٧٥).
(٦) البداية وشرها على الهداية : المرغناني ,(ج٢/ص٦٨). بدائع الصنائع: الكساني ,(ج١/ص٢٧٠).أحكام القرآن : الجصاص,(ج٥/ص٢٤١).
البحر الرائق : ابن نجيم ,(ج٢/ص١٥٦). حاشية بن عابدين : بن عابدين ,(ج٢/ص ١٦١),(ج٤/ص٥٠٠). الإنصاف : المرداوي,(ج٤/ص٣٢٤).
(١) مدونة مالك : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). أحكام القرآن : ابن العربي ,(ج٤/ص١٨٠٥). الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ,(ج١٨/ص١٠٨).الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ,(ج١/ص٢٥٠).روضة الطالبين : النووي ,(ج٢/ص٤٧).
(٢)),(ج١/ص١٥٤),(ج٤/ص١٨٠٥). الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ,(ج١٨/ص١٠٨,(ج١/ص٢٥٠).,(ج٢/ص٤٧).
(٣)سورة المائدة :الآية ١.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ,(ج٢/ص١٦١). بدائع الصنائع :,(ج١/ص ٢٧٠).المهذب مع المجموع : الشيرازي ,(ج٤/ص٥٠٠).
(٥) أحكام القرآن : الجصاص ,(ج٥/ص ٢٧٠). حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ,(خ٢/ص ١٦١). بدائع الصنائع : الكاساني ,(ج١/ص ٢٧٠).
(١)أخرجه الأمام البخاري في صحيحه : رقم الحديث (٢٤٩٩)
(٢) شرح النووي على مسلم : النووي ,(ج١٢/ص١٦).
(١)المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني ,(ج٢/ص٨٠ .٩٠). الأم : الشافعي ,(ج١/ص١٩٥). الحاوي الكبير : الماوردي ,(ج٢/ص٤٥٦).المجموع : النووي ,(ح٥/ص٥٠٠). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(٣) المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٥). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(١)ينظر: حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ,(خ٢/ص ١٦١). المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأم : الشافعي ,(ج١/ص١٩٥). الحاوي الكبير الماوردي ,(ج٢/ص٤٥٦).المجموع : النووي ,(ح٥/ص٥٠٠). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(٢) ينظر : المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٥). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(٣)ينظر: المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأم : الشافعي ,(ج١/ص١٩٥). الحاوي الكبير : الماوردي ,(ج٢/ص٤٥٦).المجموع : النووي ,(ح٥/ص٥٠٠). الأنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٥). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(٤) ينظر: المدونة : سحنون ,(ج١/ص١٥٤). الأنصاف : المرداوي ,(ج٤/ص ٣٢٥). المغني : ابن قدامة ,(ج٣/ص ١٦٣. ١٦٤).
(١) ينظر : أصول السرخسي : السرخسي ,(ج٢/ص ١٧٩).
(٢) سورة الجمعة :الآية ٩.
(٣) سورة الجمعة :الآية ١٠.
(٤) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ,(ج٨/ص١٢٢).